

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٤٢
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (مسح وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٠/٣/٢٠١٧ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٤ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٣ ،
بناء على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٥/١ تاريخ ١٣/١/٢٠١٥ ،
بناء على كتاب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٧/٥٩٧ تاريخ ٤/٤/٢٠١٧ ، والمبلغ إلينا
بواسطة الفاكس بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٧ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة لتسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل.ل. العشرين لبيتر

٢٥ ٩٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
٢٥ ٣٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
١٧ ٣٠٠	مازوت
١٧ ٣٠٠	ديزل أويل (للمركبات الآلية)

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٧/٣/٢٠١٨ ،



بيروت في ٦/٣/٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه


سيزار أبي خليل

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

المنحى بالقرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٨/٣/٦

البيان	بنزين خالي من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلوليتتر	بنزين خالي من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلوليتتر	غاز أوليل (المازوت) ل.ل / كيلوليتتر	ديزل أوليل (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلوليتتر
ثمن البضاعة	٧٩١ ٠٠٠	٧٥٨ ٥٠٠	٧٩٧ ٠٠٠	٧٩٧ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	صفر	صفر
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقل	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١ ١٦٦ ٥٠٠	١ ١٣٩ ٥٠٠	٨٦٥ ٠٠٠	٨٦٥ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١٢٨ ٣١٥	١٢٥ ٣٤٥	معفاة	معفاة
سعر مبيع العشرين ليلتر	٢٥ ٩٠٠	٢٥ ٣٠٠	١٧ ٣٠٠	١٧ ٣٠٠

بيروت في ٢٠١٨/٣/٦

وزير الطاقة والمياه


 ميسزار أبي خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٤٣
يتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول أويل
لزوم الصناعيين

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (منح وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول أويل في المستودعات كما يلي :

٤١٥ د. أميركي / طن

ثمان البضاعة
(دون الضريبة على القيمة المضافة)


المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨ / ٣ / ٧ .

سج

بيروت في ٢٠١٨ / ٣ / ٦

وزير الطاقة والمياه



سيوار أبي خليل

يبلغ اليه

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٤٣٠
بتحديد سعر مبيع الفيول أويل (١% كبريت)

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول أويل في المستودعات كما يلي :

٤٣٠ د. أميركي / طن

ثمن البضاعة
(دون الضريبة على القيمة المضافة)

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨ / ٣ / ٧ ،



بيروت في ٢٠١٨ / ٣ / ٦

وزير الطاقة والمياه


مختار أبو خليل

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٤٥
يتعلق بتحديد سعر مبيع الغاز

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (سمح وإلغاء وإنشاء وزارات ومجلس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريف الرسوم
الجمركية وفقا للنظام المنسق)
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/برويان)
الموجودة في السوق المحلي)،
بناء على القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١٦ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١/٦٩/١٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلق بوزن أسطوانة الغاز
المنزلي،
بناء على اقتراح مدير علم النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يخضع سعر كل من مادتي البرويان والبوتان لبديل استبدال قوارير الغاز المعدنية، وعليه،
يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن كل من البرويان والبوتان، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة
على القيمة المضافة، كما يلي :

برويان	٧١٣ د.أ./طن
بوتان	٦٩٣ د.أ./طن

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن الغاز السائل (بوتان ٧٠% وبرويان ٣٠% كحد أقصى) (دكمة)،
بما فيها بديل استبدال قوارير الغاز المعدنية، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة،
بـ :
٧٩٧ د.أ./طن

المادة الثالثة : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع قارورة الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما
يلي :

ل.د. / ١٠ كلغ		
١٢٠٥٠	المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بديل استبدال قوارير الغاز المعدنية	الغاز السائل
١٧٥٠	عمولة التوزيع	
٥٠٠	عمولة المحل التجاري	
١٤٣٠٠	المبيع في المحل التجاري	


المادة الرابعة : يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر .

المادة الخامسة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع
مضمونه .

المادة السادسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٨/٣/٧ ،

بيروت في ٢٠١٨/٣/٦

وزير الطاقة والمياه



هشيار أبي خليل

رئاسة مجلس الوزراء

وزارة المالية

وزارة الاقتصاد والتجارة

المديرية العامة للجمارك

التفتيش المركزي

مشتات النفط في طرابلس والزهراني